

محكمة النقض

المكتب الفني

بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلستها المعقّدة في ١٤/٢/٢٠١٥ في الدعويين رقمي ٨٨ ، ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بعدم دستورية الفقرة السابعة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ (الأسلحة النارية المششخنة وغير المششخنة وذخائرها) فقد تقرر استثناء الطعون بالنقض المتعلقة بهذه المواد من الدور العادي في نظرها أمام دوائر المحكمة تحقيقاً للعدالة الناجزة.